جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرحلة الرابعة / الدراسة الصباحية

مادة الجنايات

المحاضرة الاولى: الجنايات

أ.د. أركان عبداللطيف محمود

١٤٤٦/١٤٤٥ ٢٠٢٤/٢٠٢٣

١ - تعريف الجنايات لغة واصطلاحا:

الجنايات لغة: جمع جناية وهي في اللغة مصدر جنى يجني، اذا اذنب وجنى على نفسه: اساء اليها ، وجنى على قومه اذنب ذنبا يؤخذ به، وتطلق الجناية على التعدي على بدن اومال أو عرض.

اما تعريف الجناية في الاصطلاح : فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا... فالجناية في اصطلاح الفقهاء اخص مما هي في اللغة.

حكم الجناية في الشرع مع الدليل: الجناية على البدن حرام شرعا ومنهي عنها فلا يجوز التعدي على الابدان ولا توجيه الاذى اليها.

وقد انعقد اجماع المسلمين على تحريم القتل بغير حق ولم يخالف بذلك احد.

ودليل الاجماع من الكتاب والسنة:

الدليل من الكتاب:

١ – قول الله تبارك وتعالى : ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا))

٢ – قول الله تبارك وتعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً))

٣ – قول الله تبارك وتعالى: ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا))

اما الادلة من السنة:

١ – بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))**

٢- بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((اجتنبوا السبع الموبقات) . قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))**

- هذا ولا خلاف بين الامة في تحريم القتل بغير حق، وانه من اكبر الكبائر بعد الشرك . وفاعله المستحل له كافر بغير خلاف ومخلد في نار جهنم .
- اما اذا قتل متعمدا وهو غير مستحل لذلك فانه يحكم عليه بالفسق والفجور ، ولا يحكم عليه بالكفر ، امره بعدئذ الى الله تعالى فان شاء عذبه وان شاء عفا عنه ، واذا تاب توبة نصوحا مقبولة عند الله تعالى ولا يستلزم اثمه التخليد في نار جهنم:

ودليل ذلك من الكتاب:

- قول الله تعالى: **((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا))**
- قول الله تعالى: **((قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا))**

اما الادلة من السنة: بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة))

اقسام الجناية: ان الجناية شرعا هي التعدي على البدن وهذا التعدي :

١- اما ان يكون بإزهاق الروح وهو القتل.

٢- واما ان يكون واقعا على عضو من الاعضاء دون ازهاق روح ، مثل قطع اليد او قلع العين او قطع الاذن او انف او ما شابه ذلك.

الجناية على النفس : ويقصد بالجناية على النفس القتل وازهاق الروح.

انواع القتل:

١- القتل العمد. ٢- القتل شبه العمد . ٣-القتل الخطأ

١- القتل العمد: وهو ان يقصد قتل شخص بما يقتل غالبا. ومن خلال التعريف ان القتل العمد لايسمى قتل عمد الا اذا تحقق فيه امران:

احدهما: قصد الشخص بالقتل ، فلو كان غير قاصد لقتله فانه لايسمى عمدا ، كمن رمى سهما يريد صيدا، فاصاب شخصا فقتله.

ثانيهما: ان تكون الوسيلة في القتل مما يقتل غالبا. فلو انه ضربه بعصاً صغيرة ، او بحصاة صغيرة في غير مقتل ، فمات من ذلك الضرب، فانه لايسمى ذلك القتل قتل عمد ، لان تلك الوسيلة لا تقتل في الغالب.

صور من القتل العمد: وللقتل العمد صور كثير منها:

١-ضربه بحد سيف فمات من ذلك الضرب او اطلق عليه رصاصا فاصابه فمات منه.

٢-غرز ابرة في مقتل :كدماغ وعين و خاصرة او مثانه او ما اشبه ذلك ، مما يقول عنه اهل الاختصاص: انه مقتل، فاذا مات بسبب شيئ من ذلك كان قتله عمدا.

٣- ضربه بمثقل كبير يقتل مقله غالبا سواء كان من حديد ، كمطرقة وشبهها او كان من غير الحديد، مثل الحجر الكبير والخشبة الكبيرة. **دليل ذلك:** ما رواه انس رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها : من صنع بك هذا ؟ فلان فلان؟ وذكرو يهوديا ، فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقره ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين...

٤- حرقه بالنار ،او هدم عليه حائط او سقفا او وطئه بدابة او سيارة او دفنه حيا او عصر خصيتيه عصرا شديدا فمات ، فان قتله بها يكون عمدا.

٥- خنقه : بان وضع يده على فمه ، او وضع مخدة على فمه حتى مات من انقطاع النفس ، حتى ولو تركه قبل ان يموت وبقي متألما حتى مات ، ذلك كله من قبيل القتل العمد.

٦- اذا سقاه سما قاتلا، او حبسه ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات ، او سحره ، وكان السحر مما يقتل غالبا فكل هذا من القتل العمد.

٧- ضربه بعصى صغيرة ، او رماه بحجر صغير ، الا انه والا بين الضرب او الرمي حتى مات أو اشتد به الالم وبقي متألما حتى مات فهذا ايضا قتل عمد.

٨- اذا شهد رجلان عند القاضي على شخص بانق قتل عمدا ،فقتل، ثم رجعا عن الشهادة ، وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص ،لانهما تسببا باهلاكه ، فكان ذلك بمنزلة القتل العمد.

ثانيا : القتل الشبه العمد: وهو ان يستعمل في القتل اداة لاتقتل غالبا قاصدا بها الشخص عدوانا من غير حق ، الا ان الشخص قد مات بذلك الفعل ، وللقتل الشبه العمد صور كثيرة منها:

١- ضربه بعصا صغيرة ضربا خفيفا فأصاب منه مقتلا فمات من ذلك الضرب

٢- القاه في ماء مغرق الا ان الشخص يحسن السباحة ، ولكنه فاجأه ريح شديد او موج فغرق ومات . اما اذا كان لايحسن السباحة فعند ئذ يكون قتل عمد.

٣-ان يربطه ويلقيه الى جانب ماء ، قد يزيد، فزاد الماء ، ومات الشخص .اما اذا كانت الزيادة متيقنة فحصلت ومات كان ذلك قتل عمد.

ثالثا: القتل الخطأ: وحقيقة القتل الخطأ : هو ان يقع من الشخص من غير اي يقصده ، ولا يريده ، مثال ذلك: كمن زلقت رجله فوقع على انسان فقتله ،او رمى صيدا فأصاب انسان فانه يعد قتل خطأ ، **والقتل الخطأ: هو الذي لا توجد فيه حقيقة القتل العمد ولا شبه العمد.**

حكم انواع القتل الثلاثة: القتل العمد له حكمان :

١-**حكم دياني اي (في الاخرة):** وحكمه التحريم ، ويترتب عليه اثم عظيم يلي درجة الكفر، والعياذ بالله ،ويترتب عليه عذاب اليم في جهنم ، ان لم يلجأ ذلك القاتل الى التوبة ، وتتداركه عناية الله بالعفو والرحمة.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا))

٢-**حكم قضائي اي (في الدنيا):** وهو القصاص (القود) ويسما القصاص قودا لانهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه الى موضع قتله والقصاص منه.

ودليل ذلك: قوله تعالى : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))المعنى المراد من الآية القرآنية:

القصاص: هو الجزاء على الذنب وهو ان يفعل بالفاعل مثل ما فعل، وسمي قصاصا لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها.

عفي له من اخيه: ترك القصاص منه الى الدية.**فاتباع بمعروف:** مطالبة القاتل بالدية من غير عنف.

اداء اليه باحسان: على القاتل اداء الدية الى الوارث بلا مطل ولا بخس.

ذلك تخفيف: العفو عن القصاص الى الدية تيسير من الله ورحمة بعباده حيث لم يضيق عليهم بتشريع حكم واحد وهو القصاص.